الى الصلاة وجب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب اما عند القابلين
بالمفهوم فظاهر واما عندنا فلان الاصل هو العدم على
ما مر في مفهوم المخالفة وموجب النص غير ثابت في الحالة
اما حال عدم الحدث فان ظاهر النص يوجب انه اذا وجد
القيام مع عدم الحدث يجب الوضوء وهذا غير ثابت واما
حال وجود الحدث فلانه ينبغي انه اذا لم يقم الى الصلاة مع وجود
الحدث لا يجب الوضوء اما عند القابلين بالمفهوم فلان
هذا الحكم هو مدلول النص واما عندنا فلان عدم وجوب
الوضوء وان كان بناء على العدم الاصلي لكن جعل هذا الحكم حكم
النص مجازا فعلم بهذا علية الحدث اذ لولا ذلك لما تخلف الحكم
عن النص اصلا • وقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو
غضبان فانه لعلل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب
ولا يحل عند شغله بغير الغضب لهم ان علل الشرع اما ذات
فلا حاجة الى بيان نعقل قلنا نعم في بعض تعالى اما في حق
العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك
الى البيع والقصاص الى القتل فانه يجب القصاص مع ان
القتل قد يثبت بالجلد فلا بد من التمييز بين العلل والشرط
والوجود عند الوجود لا يدل على العلية لانه قد يقع اتفاقا
وقد يقع في العلامة فلا يشترط لها ايضا • اي لا يشترط

الوجود

الوجود عند الوجود للعلية • لان التخلف لمانع لا يقدح فيها كما العلة
عين ذلك الوصف عند القابل لتخصيصها وذلك الوصف مع
عدم المانع عند من لا يقول به • اعلم ان تخلف الحكم عن العلة
لمانع لا يقدح في العلية اما عند القابلين بتخصيص العلة فلان
الشيء يكون علة والحكم تخلف عنه لمانع وهذا التخلف
لا يقدح في العلية واما عند من لا يقول بتخصيص العلة فان
العلة مجموع ذلك الوصف مع عدم المانع فالوصف يكون
جزء للعلة • ولا يشترط العدم عند العدم لانه قد يوجد بعلة
اخرى وقيام النص في الحالين فلا حكم له امر لا يوجد الا نادرا
فكيف يجعل اصلا في باب القياس وايضا هو غير مسلم في آية
الوضوء لانه ثبت الحدث بالنص لان ذكر في الخلاء ذكر في
الاصل ولان المعنى اذا قمتم من مضاجعكم والنوم دليل الحدث
ولما كان الماء طهورا دل على قيام النجاسة فاكتفى فيه • اي في
الماء يعني في ايجاب الوضوء • بدلالة النص • اي على وجوب الحدث
واختار في التتمة التصريح • اي بوجود الحدث وهو قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا • وايضا فيه ايماء
اي في النص اشارة الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة
لكونه ايماء ظاهر الامر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل
فانه ليس بسنة لكل صلاة • وهذا وجه اخر لترك التصريح بالحدث

Copyright © King Saud University